قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٠
بشأن تطبيب الأسنان

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٨٨٦ بانشاء مصلحة الصحة العمومية ؛

وعلى القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ الشامل للائحة تعاطى صناعة الطب ؛

وبما أنه من الضرورى وضع أحكام جديدة لتطبيب الأسنان ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يتعاطى صناعة طب الأسنان إلا اذا كان حائزا الدبلوم طب أسنان صادر من إحدى الكليات المعترف بها ونال رخصة بذلك من وزارة الداخلية .

٢ — يكتب طلب الرخصة على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش ويقدمه الطالب شخصيا الى مصلحة الصحة العمومية .

ويجب أن يرفق طلب الرخصة بالدبلوم الصادر من كلية تعترف بها المصلحة وبشهادة تدل على حسن السلوك والأخلاق صادرة من جهة الاختصاص التابع لها الطالب .

وعلى الطالب أن يبين فى الطلب عنوانه والجهة التى يرغب تعاطى صناعته فيها .

٣ — تمنح الرخصة من وزارة الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية بعد البحث اللازم بمعرفة هذه المصلحة اذا اقتضى الحال للتحقق من صحة وقيمة الدبلوم المقدم من الطالب وكفايته لنيل الرخصة والتحقق أيضا من شخصية الطالب .

وتعطى وقتة الرخصة فى مقابل رسم قدره جنيه مصرى واحد .

٤ — أطباء الأسنان الحائزون لدبلومات أجنبية الذين يطلبون رخصة بتعاطى الصناعة يجوز تكليفهم مقدما بأداء امتحان فى طب الأسنان .

وتؤلف لهذا الغرض لجنة مستديمة بقرار يصدر من وزير الداخلية وتبين به أيضا شروط الامتحان .

وعلى الطالب أن يدفع رسم امتحان قدره ٥ جنيهات مصرية .

٥ — أطباء الأسنان المرخص لهم بتعاطى الصناعة هم الذين يختصون بمعالجة أمراض الأسنان بمعناها الحقيق وبمباشرة الاستعانة الصناعية الخاصة بالأسنان مثل أخذ طوابع لها ووضع أجهزتها فى الفم ونحو ذلك .

ويجوز كذلك للأطباء المرخص لهم أن يباشروا خلع الأسنان ولكن لا يجوز لهم أن يعالجوا سوى أمراض الفم الداخلة فى دائرة الطب أى الأمراض التى لا تنحصر فى مجموعة الأسنان وحدها بل التى يكون لها علاقة كلية أو جزئية بحالة المريض العامة .

٦ — يجوز لأطباء الأسنان المرخص لهم أن يشتغلوا بصنع أجهزة الأسنان سواء كان ذلك بأنفسهم أو بمعاونة الصناع المساعدين الذين يشتغلون فى عيادتهم وتحت ادارتهم بشرط أن يتبع هؤلاء الصناع أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة .

ويسوغ لهم أيضا الاستعانة بموردى وصناع أجهزة الأسنان .

وعليهم تعريف مصلحة الصحة بأسماء وعناوين الصناع المساعدين لهم وأن يعرفوها أيضا عند الطلب بأسماء وعناوين من يعاملونهم من موردى أو صناع أجهزة الأسنان .

٧ — لا يجوز لموردى أجهزة الأسنان وأصحاب معاملها وصناعها أن يشتغلوا لحساب أحد ما غير أطباء الأسنان المرخص لهم .

ولا يسوغ لهم فى أى حال من الأحوال أخذ قوالب أو طوابع للأسنان أو مباشرة تركيب أجهزة لها وعلى العموم مباشرة أى عملية فى الفم .

ويحرم عليهم أن يكتبوا فى يفطاتهم ولوحاتهم أو فى نشراتهم أو بأية طريقة أخرى من طرق النشر به بالاعلان عبارة تؤدى الى تضليل الجمهور عما يتعلق بالصناعة التى يسوغ لهم تعاطيها قانونا .

٨ — على كل طبيب أسنان مرخص له أن يعين لمصلحة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه مكان سكنه وعيادته بالدقة فى أثناء الشهر الذى صدرت له فيه الرخصة .

واذا كان له عدة عيادات وجب عليه أن يعرف المصلحة المذكورة أيضا بالأيام والساعات المعينة للاستشارة فى كل عيادة منها وأن يبين ذلك فى بأطة على باب مدخل كل منها .

واذا غير مكان السكن أو نقل العيادة وجب عليه إبلاغ ذلك الى مصلحة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه فى أثناء الشهر الذى حصل فيه التغيير أو النقل .

٩ — على كل طبيب أسنان مرخص له أن يبرز رخصته كلما طلب منه ذلك مندوب مصلحة الصحة العمومية الذين يحضرون الى محل عيادته .

ويجب وضع نمرة الرخصة فى اليفط واللوحات بمحل العيادة .

١٠ — اذا غاب صاحب الرخصة عن القطر المصرى غيبة مستمرة مدة سنة أو اذا لم يتعاط صناعته مدة سنتين تعتبر رخصته كأنها ساقطة المفعول .

١١ — تباشر مصلحة الصحة العمومية مرة واحدة كل خمس سنين إحصاء أطباء الأسنان المرخص لهم قانونا بتعاطى الصناعة والممارسين لها ممارسة فعلية .

وينشر اعلان عن هذا الاحصاء فى الجريدة الرسمية يطلب فيه من أطباء الأسنان المرخص لهم أن يعرفوا مصلحة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه فى ميعاد يعين لذلك اذا كانوا مستمرين فعلا على تعاطى صناعتهم .

وعند انقضاء الميعاد المعين ترسل مصلحة الصحة كتبا موصى عليها الى الذين تأخروا عن الاجابة تحدد لهم فيها ميعادا نهائيا واذا تأخروا عن الاجابة فى هذا الميعاد تعتبر رخصهم كأنها ساقطة المفعول .

وعقب هذا الاحصاء تنشر مصلحة الصحة العمومية جدولا فى الجريدة الرسمية عن أطباء الأسنان المرخص لهم بتعاطى الصناعة تبين به أسماؤهم وألقابهم ومحلات إقامتهم وعياداتهم والجهة الصادرة منها الدبلوم وتاريخ الرخصة .

١٢ — الرخص التى تعتبر بمقتضى المادتين السابقتين كأنها ساقطة المفعول يجوز دائما تجديدها .

١٣ — كل من تعاطى صناعة طب الأسنان بغير حق قانونى يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش صاغ وبالحبس من يوم واحد الى سبعة أيام .

ويجوز للقاضى أن يأمر باغلاق محل العيادة ومصادرة الأدوات الموجودة فيه .

ويجب عليه الحكم بذلك فى حالة العودة لارتكاب المخالفة .

وعلى القاضى أن يأمر دائما بنزع اليفط واللوحات .

ولأجل تطبيق هذا النص فكل شخص غير مرخص له يتعاطى صناعة طب الأسنان ويعلن عن نفسه بواسطة نشرات أو يفط أو لوحات أو بأية طريقة أخرى من طرق النشر أنه يتعاطى هذه الصناعة يعتبر عمله هذا ممارسة للصناعة بغير حق قانونى .

١٤ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ .

وفى حالة مخالفة الفقرة الأخيرة من المادة السابعة يأمر القاضى بنزع اليافطة أو اللوحة .

أحكام وقتية

١٥ — يسوغ لوزارة الداخلية مرة واحدة فقط بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية وبوجه استثنائى أن تعطى رخصا خصوصية لممارسة الصناعة الى أشخاص من المشتغلين على طب الأسنان ولو أنهم غير حائزين للشروط المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون اذا أثبتوا كفايتهم وإلمامهم بالمعلومات الفنية اللازمة بامتحان يؤدونه أمام لجنة تؤلف لهذا الغرض بقرار من وزير الداخلية .

ولا يقبل لأداء هذا الامتحان إلا الأشخاص الذين يثبتون على وجه ترضاه مصلحة الصحة العمومية أنهم مارسوا صناعة طب الأسنان فى القطر المصرى مدة عشر سنوات على الأقل بلا انقطاع قبل تاريخ نشر هذا القانون .

وقرار مصلحة الصحة فيما يتعلق بالقبول فى هذا الامتحان لا يجوز أن يكون فى أى حال من الأحوال موضوعا لمطالبة أمام السلطة القضائية وعلى الأشخاص الذين يقبلون لتأدية الامتحان دفع رسم قدره ٥ جنيهات مصرية .

١٦ — الرخصة الخصوصية المنصوص عليها فى المادة الخامسة عشرة يجوز إلغاؤها فى أى وقت كان لأسباب تتعلق بتعاطى الصناعة .

ويكون إلغاء هذه الرخصة بقرار من وزارة الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية .

١٧ — على الأشخاص الذين يرغبون الانتفاع بأحكام المادة الخامسة عشرة أن يقدموا طلبا بذلك مع الأوراق المؤيدة له فى ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

١٨ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من أحكام القوانين واللوائح .

١٩ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٠

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

(ترجمة)